





جامعة تيسمسيلت

# المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية  
والعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الثالث عشر العدد 02 ديسمبر 2022

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

المجلد: 13 العدد: 02 ديسمبر (2022)

# المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات  
مصنفة " C "



جامعة تيسمسيلت - الجزائر -

## شروط النشر وضوابطه

المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية.

- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (15)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط

(Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).

- تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسؤولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

# المعيار

المجلد الثالث عشر العدد 2 ديسمبر 2022

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)

جامعة تيسمسيلت. الجزائر.

البريد الإلكتروني: [www.cuniv.tissemsilt.dz](http://www.cuniv.tissemsilt.dz)

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ.د. عيساني احمد

رئيس التحرير:

أ.د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:

أ.د. واضح أحمد الأمين، أ.د. علاق عبد القادر، أ.د. العيداني الياس، د. عطار خالد، د. قاسم قادة، د.

دهقاني أيوب، د. بوسكرة عمر، د. لكحل فيصل.

## سكرتيرا المجلة:

عرجان نورة، سلطاني محمد رضا

### هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصايح محمد، د. بن رابح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

### الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، أ.د. بن فريجة الجلاي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركية ختة، أ.د. طعام شامخة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلبي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، د. بوغاري فاطمة، د. قردان ميلود: ا.د. بوغراة محمد، أ.د. يونس محمد، رزايقية محمود، د.فتح محمود، د. عيسى حورية، د. بوضوار صورية، وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد شرراش، من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة لمين دباغين، سطيف: أ. د بوطالبي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مخطار حبار، من جامعة سيدي بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجحي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف: أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د موسى فريد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قنزان مصطفى، د. مسيكة محمد الصغير، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلاي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريدي عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت: أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson

## كلمة العدد

يسر هيئة تحرير مجلة المعيار أن تقدم لكم المجلد الثالث عشر في عدده الثاني من سنة 2022م آملة أن تكون قد فتحت هذا الفضاء العلمي لكل الباحثين.

احتوى هذا العدد على أبحاث متنوعة، حيث خُصّص لكل ما يتعلق بالآداب والعلوم والإنسانية والاجتماعية، فتناول مواضيع في الفلسفة، التاريخ، وعلم النفس، بالإضافة إلى العديد من المقالات ذات الطابع الاقتصادي والقانوني، أما في الأدب فقد احتوى العدد على أبحاث حول النقد الأدبي وقضايا النشر، وفي علم الاجتماع تناول الباحثون قضايا تحوُّل القيم الاجتماعية وفكرة التواصل، ليختتم بأبحاث أخرى في النشاطات البدنية والرياضية.

تأمل هيئة التحرير أن تكون قد منحت للباحثين الفرصة المناسبة لتسيير حياتهم المهنية والعلمية.

المدير المسؤول عن النشر

أ.د. عيساني محمد



إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

## الدكتور مسيكة صالح في ذمة الله

اللهم اغفر له وارحمه  
وعافه واعف عنه  
وأكرم نزله ووسع  
مدخله واغسله بالماء  
والثلج والبرد ونقه  
من الذنوب والخطايا  
كما ينقى الثوب  
الأبيض من الدنس



## كلمة في حق المرحوم الأستاذ: مسيكة محمد الصغير

بمناسبة صدور هذا العدد من مجلة المعيار يطيب لنا أن ننوه بالمجهودات العلمية والعملية المقدمة من طرف الأستاذ المرحوم: مسيكة محمد الصغير وبتفانيه في خدمة العلم والمعرفة. تدرّج في مراتب التربية والتعليم من معلم إلى أستاذ التعليم المتوسط إلى مدير متوسطة، ثم انضم إلى سلك الأساتذة الجامعيين في أواخر 2013م، وكان عضواً محكّماً في المجلة (مجلة المعيار) تخصص حقوق، فقد كان أستاذاً بشوشاً متواضعاً خلوقاً متعاوناً مع الجميع يسعى في خدمة مصالح الناس والجميع يشهد له بذلك، نسأل المولى عز وجل أن يرحمه برحمته الواسعة، ويجعل قبره روضة من رياض الجنة، وأن يوسع له فيه مُدَّ بصره ويسكنه جوار النبيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، ويلهم أهله وذويه الصبر الجميل. آمين

أ.د. غربي بكاي

## محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	- اتجاه التصحيح اللغوي عند القدماء سعد روان جامعة الجزائر02 (الجزائر) / أحمد حساني جامعة الجزائر 02 (الجزائر)	1-12
02	- التأويل والتأويل المضاعف تجاوز أم تجاوز، بحث في خرائط القراءة عند كيليطو مجاهد سامية جامعة تيسمسيلت (الجزائر) / د. بوركبة بختة جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	13-23
03	- التجريب في الرواية الجزائرية المعاصرة. النشأة والتأصيل حراث ايمان جامعة باتنة/ سعادنة جمال جامعة باتنة	24-31
04	- التلقي النقدي لبحث السرقات الشعرية عند ابن رشيق القيرواني في كتابه 'قراضة الذهب' د. شهيرة برباري جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر) / د. سعاد طويل جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)	32-45
05	الرواية التاريخية في النقد الجزائري المعاصر - التاريخ والرواية فضاء الرشح وغواية الإنشاء لبشير بويجرة أنموذجاً - بوزيان محفوظ جامعة تيسمسيلت (الجزائر) / د. طعام شامخة جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	46-53
06	الصور السينمائية وجمالياتها في الفيلم الصامت (الأفلام الأولى، الرواد الأوائل) عبدو نادية جامعة الجلفة (الجزائر) / زيتوني عبدالرزاق جامعة الجلفة (الجزائر)	54-64
07	المستوى التعبيري اللغوي في السرد العربي -رواية (ميرامار) لنجيب محفوظ أنموذجاً- مختارية بن عابد جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم (الجزائر)	65-77
08	المصطلحات الصوتية الفيزيائية بين الدراسات الحديثة والدراسات القديمة ط د. لنقار ياسين جامعة تيسمسيلت (الجزائر) / أ.د. بن فريحة الجيلالي جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	78-89
09	المصطلحات اللسانية ومشروع الذخيرة اللغوية العربية من منظور "عبد الرحمن الحاج صالح" د. تاحي بختة جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف-الجزائر.	90-98
10	المقاربة النقدية للقصّة القصيرة جدًا عند أحمد جاسم الحسين وحسين المناصرة قراءة في نقد النقد فهيحة مجمم جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1-الجزائر / أ.د. وافية بن مسعود جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1(الجزائر)	99-114
11	الهوية وتجليات الانتماء في الشعر المغاربي الحديث محمد كوشنان مخبر الدراسات المعجمية والمصطلحية جامعة المدية (الجزائر)	115-131
12	بحث الأزمة في ترجمة المصطلح المستجد كورونا (كوفيد-19) عايدي فاطنة جامعة عمار ثليجي-الأغواط- الجزائر/ بن يوسف شتيح جامعة عمار ثليجي-الأغواط- الجزائر	132-142
13	بنية الشخصية وأبعادها الدلالية في رواية -"الزنزانة رقم 06" التفاعلية للكاتب "حمزة قريرة" نوال قرين جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- الجزائر	143-156
14	تقسيمات الجملة العربية بين التراث والمعاصرة صفية سلطان جامعة حمه لخضر -الوادي (الجزائر) / عباس عبد الرؤوف جامعة حمه لخضر -الوادي (الجزائر)	157-171
15	خطاب "الما بعد" والمركزيات الجديدة في النقد الجزائري المعاصر ط.د. بلحاج كريمة جامعة تيسمسيلت (الجزائر) / د. رندي محمد المركز الجامعي آفلو (الجزائر)	172-184
16	فاعلية اليوتوب " youtube " في تعليم اللّغة العربية معزوز خيرة جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	185-193
17	فعل القراءة عند حبيب مونسي من خلال كتابه نظريات القراءة في النقد المعاصر حنه أحمد جامعة تيسمسيلت (الجزائر) / قردان الميلود جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	194-205
18	مصطلح البديع ودلالته عند علماء القرن الرابع الهجري مقارنة بين الباقلاني والروماني د. فتوح محمود جامعة تيسمسيلت (الجزائر) / د. بن سعيد بشير جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	206-214

222-215	مقاربة أسلوبية في إلباذاة الجزائر لمفدي زكريا د. دعنون آسية جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	19
233-223	Chanson sportive algérienne : création artistique et linguistique contemporaines TAAM Amina Université Abdelhamid IBN BADIS, Mostaganem/ BENRAMDANEFarid Université M'Hamed BOUGARA, Boumerdes	20
243-234	La compréhension des sigles de la presse algérienne spécialisée dans les TIC : Cas des étudiants du département de l'informatique MENDJOUR Hanane Université Ibn Badis -Mostaganem (Algérie/ BENRAMDANE FARID Université M'hamed Bougara Boumerdès (Algérie)	21
253-244	AlgerianApproachesto IrregularWars A. Kheireddine BOUHEDDA University of Medea(Algeria)/ B. Abdelbassat KALAFAT University Djilali Bounaama Khemis Miliana	22
265-254	Security threats to the phenomenon of illegal migration in the Sahel region of Africa- Study on the international dimension – Ait Ahmed Lamara MohamedPhD student, University of Sousse(Tunis) / Houria Boubekeur Doctor and researcher inAfrican Studies Tissemsilt University(Algeria)	23
275-266	الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر العقون رفيق جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	24
287-276	المشاركة السياسية في الانتخابات التشريعية جوان 2021 بالجزائر: دراسة مسحية في أسباب تراجع نسبة التصويت معيزي ليندة جامعة تيسمسيلت(الجزائر)/د.دهقاني أيوب جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	25
298-288	المعضلة الجيوسياسية في الشرق الأوسط: قراءة في حسابات الربح والخسارة للسياسة الأمنية الإسرائيلية تجاه الأزمة السورية د. رحموني عبد الرحيم جامعة تلمسان(الجزائر)	26
308-299	النظام القانوني للفضاء الخارجي شكيرن ديلمي جامعة خميس مليانة (الجزائر)	27
327-309	النظرية المؤسسية التاريخية كأداة تفسير لظاهرة الانتقال الديمقراطي في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، والمغرب ضمن إطار مقارن) آيت نوري رياض جامعة قسنطينة 3 (الجزائر)/ لطاد ليندة جامعة الجزائر 3 (الجزائر)	28
341-328	أهمية أنابيب نقل الطاقة في تحقيق السلام والتكامل الاقليمي ط.د. سحنون نور الايمان جامعة الجزائر 03	29
353-342	تبعات تحول الجزائر إلى دولة استقرار للمهاجرين الأفارقة ط.د. منصور نوال جامعة الجزائر 3/ د. حقاني حليلة جامعة الجزائر 3	30
363-354	تقنيات الهندسة الوراثية في ميزان الشريعة والقانون..التلقيح الصناعي نموذجاً لعطب بختة جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	31
379-364	توظيف عقد الاعتماد الإيجاري كآلية لحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بن شنوف فيروز جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	32
390-380	حماية حق المؤلف في المكتبة الرقمية د. مناصرية حنان جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	33
404-391	مشكلات إعادة بناء الدولة العربية ما بعد الثورات الشعبية في البلدان العربية 2010-2020-حالة ليبيا- ط.د. إبراهيم الخليل كرنال جامعة "امحمد بوقرة" بومرداس (الجزائر)	34
416-405	واقع الحوكمة المحلية في الجزائر بين التحديات والتمتطلبات بومحكاك خدوجة جامعة سطيف 2 (الجزائر)/ لييد عماد جامعة سطيف 2 (الجزائر)	35
426-417	الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر معلق سعيد جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ العقون رفيق جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	36

444-427	أثر خصائص مجلس الإدارة على الأداء المالي للشركات العمومية - دراسة حالة - بلحاج بن زيان جميلة جامعة تيسمسيلت ( الجزائر) / بوكريد عبد القادر جامعة تيسمسيلت ( الجزائر)	37
458-445	أثر صادرات الجزائر نحو إفريقيا على النمو الاقتصادي في الجزائر براهيمي عبد القادر جامعة أحمد درايعية أدرار (الجزائر) / بلال بوجمعة جامعة أحمد درايعية أدرار (الجزائر)	38
470-459	السياسات الاجتماعية والنمو الاقتصادي -دراسة قياسية باستعمال نموذج ARDL- العوفي حكيمه جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر(الجزائر)	39
481-471	العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والتنوع الاقتصادي بالجزائر: -دراسة قياسية للفترة (1995-2020)- العربي مليكة جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت-الجزائر- / بن الدين نور الهدى جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس-الجزائر- / ملياني ياسين جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت-الجزائر-	40
495 -482	تأثير الصدمات النفطية على الإيرادات العامة في الجزائر-دراسة تحليلية اقتصادية خلال الفترة (1970-2020)- ماجن محمد محفوظ جامعة يحيى فارس المدية (الجزائر) / خليل عبد القادر جامعة يحيى فارس المدية (الجزائر)	41
510-496	تطور الاقتصاد الرقمي للعالم العربي في ظل جائحة كورونا بن فريحة نجاة جامعة الجيلالي بونعامة ( الجزائر) / نصاح سليمان جامعة الوشرسي ( الجزائر)	42
524-511	Protection of consumer will in the electronic consumption contract A comparative study between Algeria and France and England legislations Moulay asma University of Algiers 01(Algeria)/ Moulay Zakaria University of Algiers01(Algeria)/ ANAN Ammar University of Algiers01, (Algeria)	43
538-525	دراسة تحليلية لواقع تمويل الاستثمارات الخضراء عن طريق الصكوك الإسلامية - عرض بعض التجارب الدولية - نور الدين طواهرية جامعة تيسمسيلت ( الجزائر) / عبد الحق القيني جامعة البليدة 2 ( الجزائر)	44
556-539	دور العولمة الثقافية في التأثير على سلوك المستهلك من خلال وسائل الإعلام والاتصال البرامج التلفزيونية أنموذجا- الحاج سالمى جامعة تيسمسيلت (الجزائر) / سوداني نادية جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	45
573-557	واقع المزيج التسويقي الموسع على فنادق ولاية تيسمسيلت فندق ملاس نموذجا معموري حليلة عزيزة جامعة تيسمسيلت ( الجزائر) / د.دحمانى علي جامعة حسية بن بوعلبي شلف (الجزائر)	46
589-574	واقع وسائل الدفع الالكترونية المستحدثة في إطار التكنولوجيا المالية د. فوزي إينال جامعة الجزائر-3- (الجزائر)	47
602-590	أثر برنامج تدريبي مقترح بتمارين البليومتري على القوة الانفجارية لمصارع الكونغ فو(18-20) سنة عبورة رابع جامعة تيسمسيلت (الجزائر) / سي العربي شارف جامعة تيسمسيلت (الجزائر) / واضح أحمد الأمين جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	48
619-603	أثر برنامج تعليمي مقترح باستخدام التدريب الذهني في تعلم بعض المهارات الأساسية في كرة الطائرة زواوشة عبد القادر جامعة تيسمسيلت ( الجزائر) / بومعزة محمد لمين جامعة تيسمسيلت ( الجزائر)	49
633-620	اقتراحات لتعزيز مناعة الرياضيين في ظل جائحة كوفيد 19 سامر محمد عبد الوارث جامعة تيسمسيلت (الجزائر) / واضح أحمد الأمين جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	50
647-634	انعكاسات التغيير الثقافي على تكوين الاتجاه نحو ممارسة النشاط الرياضي داخل المؤسسات التربوية - مرحلة التعليم الثانوي- كحلي أحمد جامعة تيسمسيلت ( الجزائر) / ربوح صالح جامعة تيسمسيلت ( الجزائر)	51
662-648	برنامج تروحي مقترح باستخدام ألعاب القوى للأطفال لتنمية بعض المهارات الحركية الأساسية لفترة السنة الثانية ابتدائي عبدالرحمان مراد جامعة تيسمسيلت ( الجزائر) / فرفور محمد جامعة تيسمسيلت ( الجزائر)	52
673-663	تأثير برنامج مقترح للتصور العقلي في تحسين بعض مهارات السباحة السباحين 12-14 سنة حمزة صديق جامعة تيسمسيلت / عرابي سعاد جامعة الجزائر 03	53
688-674	تقييم حمولة التدريب باستعمال مقياس إدراك الجهد الذاتي SRPE وعلاقتها بحدوث الإصابات الرياضية لدى لاعبي كرة القدم أكابر حاج أحمد مراد جامعة البويرة (الجزائر) / بولحارس نجيب جامعة البويرة (الجزائر) / قطيش محمود عبد الرحيم جامعة البويرة (الجزائر)	54
699-689	علاقة الكفاءة التدريسية لأستاذ التربية البدنية بالسلوك التوافقي لدى تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط سحوان أحمد جامعة حسية بن بوعلبي الشلف (الجزائر) / يحيواوي محمد جامعة حسية بن بوعلبي الشلف (الجزائر)	55

711-700	Kinship relationships under the crisis of Covid-19; field study in HammamSokhna _Setif- Amal Saghir Univ_batna/ Ben Sahel Lakhder Univ_batna	56
727-712	إشكالية الثقافة الرقمي وتعزيز الوعي الاجتماعي في تفعيل الصورة السياحية ط/د كنزة خيمش جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر) / د/ ملياني نادية جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)	57
742-728	التأويلية البديل المنهجي لقراءة النص الديني عند محمد أركون أ. بوسكرة علي جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)	58
760-743	التنشئة الأسرية للأمهات وعلاقتها بممارسة العنف ضد الأبناء دراسة ميدانية لعينة من الامهات بولاية تيزي وزو ربيعة رميشي جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)	59
771-761	الجدور التاريخية للمشكلات الاجتماعية في الجزائر 1830-1980 بن عودة محمد جامعة الجيلالي بوعمامة خميس مليانة (الجزائر)	60
778-772	الدراسات الكمية والكيفية في ميدان علوم الاعلام والاتصال دراسة في المفهوم والاشكاليات كيحول طالب جامعة الجيلالي بوعمامة خميس مليانة-الجزائر- / دحماني سمير جامعة الجيلالي بوعمامة خميس مليانة-الجزائر-	61
794-779	الدعوة إلى إعادة النظر في تفسير القرآن الكريم، سؤال المشروعية والمنهج فضيلة بنت محفوظ جوهرى جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)	62
808-795	الدمج المدرسي للطفل التوحدي من وجهة نظر أساتذة التعليم الابتدائي ط.د/ فطيمة مغلاوي جامعة قسنطينة 2 - الجزائر-	63
819-809	الشعور بالأمن النفسي وعلاقته بالدافعية للإنجاز لدى المراهق المتمدرس من وجهة نظر علم النفس وبعض الأدبيات والدراسات السابقة ط: طيبي عبد القادر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أبو قاسم سعد الله -الجزائر-/ الأستاذ الدكتور بحري نبيل كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أبو قاسم سعد الله -الجزائر-	64
830-820	الصدفة، الضجيج والانظام كمفاهيم أساسية في فلسفة ميشال سير د. تيان مصطفى جامعة قسنطينة 02 (الجزائر)	65
846-831	العولمة والمرض النفسي من وجهة نظر الطلبة (دراسة ميدانية بجامعة الشلف) سيدي عابد عبد القادر جامعة حسبية بن بوعلي الشلف (الجزائر)	66
855-847	العولمة وأخلاقيات التفكير الرقمي د. ياسين مشتة المدرسة العليا للأساتذة- بوزريعة (الجزائر)	67
867-856	المنهج التجريبي في علم الاجتماع بين أوغست كونت وإميل دوركايم موسى قروني جامعة الجيلالي بوعمامة/ خميس مليانة (الجزائر)/ مفتاح بن اعمر جامعة الجيلالي بوعمامة/ خميس مليانة (الجزائر)	68
876-868	أنماط السلوكيات المنحرفة لدى المراهقين مستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي فيسوك بوزار يوسف جامعة خميس مليانة (الجزائر)/ بوكريطة فاروق جامعة خميس مليانة (الجزائر)	69
887-877	تاريخ الأقليات في الدولة العثمانية - الأقلية اليهودية أنموذجا - أمينة حمودي جامعة الجزائر 2 (الجزائر)	70
902-888	تصميم اختبار تشخيص صعوبة تعلم الرياضيات دراسة تقنية على عينة من تلاميذ الطور الثاني من المرحلة الابتدائية بهلول حليلة جامعة سطيف 2 (الجزائر)/ أ.د تيغليت صلاح الدين جامعة سطيف 2 (الجزائر)	71
911-903	تعليمية الفلسفة والدراسات البيئية فاطمة صياد جامعة حسبية بن بوعلي-الشلف(الجزائر)	72
922-912	ثنائية الحقيقة والمنهج في فلسفة "هانز جورج غادامير" د. آسيا واعر جامعة باجي مختار عنابة - الجزائر-	73
938-923	جودة الحياة المدرسية في المدرسة الابتدائية: من وجهة نظر المعلمين أحمد خان جامعة "محمد بن أحمد" وهران 2 (الجزائر)/ بدرة معتصم ميموني جامعة "محمد بن أحمد" وهران 2 (الجزائر)	74

950-939	حضور الجبل ورمزيته في تاريخ الفلسفة حاج بن دحمان جامعة غليزان (الجزائر)	75
963-951	دراسة تاريخية لكلمة الترحيب الملقاة من طرف " فاطمة بكار " بمناسبة افتتاح مدرسة الإرشاد والتعليم بمنطقة سبدو - تلمسان 1953م- د. عمر جمال الدين دحماني جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)	76
973-964	دور الإعلام العربي في تشكيل ثقافة الطفل د. لعويي يونس جامعة جيجل / ط.د: بوطيشة نصيحة جامعة جيجل	77
985-974	رمزية أسلوب التعبير النصي في الفضاء العمومي الافتراضي في الجزائر دراسة تحليلية سيميولوجية لعينة من خطاب صفحات فيسبوك رباب بن عياش كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 3	78
996-986	طبيعة الخبرة الفنية بين محاكاة أفلاطون وهرمينوطيقا غادامير ط.د. عبايد نورية جامعة ابن خلدون تيارت-الجزائر -	79
1008-997	مدينة قسنطينة في الفترة القديمة بين تاريخها العريق ونقص الإثباتات الأثرية د. بوذراع سفيان جامعة قسنطينة 2 (الجزائر) / سلامي توفيق جامعة قسنطينة 2 (الجزائر)	80
1022-1009	مدينة هيبوريجيوس من التأسيس الى الفتح العربي الإسلامي عمار نواره جامعة الجزائر 2 (الجزائر) / سنية صامت جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)	81
1040-1023	مستوى التحصيل الدراسي لدى طلبة ليسانس كلية العلوم الاجتماعية جامعة ابن خلدون- تيارت- المتزامنة مع جائحة كوفيد-19 ط.د / شعيب فتيحة جامعة ابن خلدون تيارت ( الجزائر) / شعشوع عبد القادر جامعة ابن خلدون ( الجزائر)	82
1052-1041	نحو رؤية معاصرة لدور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في التقليل من السلوك الانحرافي لدى المراهق المتمدرس د. خريش زهير جامعة تيارت ( الجزائر) / د. بوسكرة عمر جامعة المسيلة ( الجزائر)	83
1061-1053	وسائل الإصلاح عند جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في فترة ما بين 1931-1954 شهباني سماعيل المركز الجامعي مغنية ( الجزائر)	84
1075-1062	علم اجتماع المخاطر نحو مقارنة سوسيو دينية - فلسفية مرياح مليكة جامعة ابن خلدون. ( الجزائر)	85
1094-1076	التغير الاجتماعي وتأثيره على الخصائص البنائية الوظيفية للأسرة الريفية د. عبد السلام سليمة جامعة محمد بوضياف-المسيلة ( الجزائر)	86

## الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر

### Legal and regulatory framework for mediation in algeria

العقون رفيق

جامعة تيسمسيلت-الجزائر-

[rafikrafik12@yahoo.com](mailto:rafikrafik12@yahoo.com)

الملخص:

معلومات المقال

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب القاضي أن يعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام. إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع. تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه، لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكن اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت.

تاريخ الارسال: 2022/09/30

الكلمات المفتاحية:

- ✓ الطرق البديلة لحل النزاعات
- ✓ الوساطة
- ✓ الإطار القانوني والتنظيمي
- ✓ قانون الإجراءات المدنية والإدارية

**Abstract :**

**Article info**

**The Code of Civil and Administrative Procedure stipulates that the judge must present the mediation procedure to the litigants in all articles, except for family affairs cases, labor cases and anything that would prejudice public order.**

**If the litigants accept this procedure, the judge appoints an intermediary to receive the point of view of each of them and try to reconcile them, to enable them to find a solution to the dispute.**

**Mediation extends to all or part of the dispute, mediation does not entail the judge's abandonment of the case, and any measure he deems necessary can be taken at any time.**

Received : 30/09/2022

**Keywords:**

- ✓ Alternative methods of dispute resolution
  - ✓ Mediation
- ✓ legal and regulatory framework
- ✓ civil and administrative procedure law

تزايد اهتمام الدولة يوما عن يوم بأهمية العدالة وبالذور الذي ينبغي أن يطلع به في تسخير دولة الحق والقانون باعتباره الساهرة على حماية حقوق المواطنين والسياس الذي يقي العلاقات القانونية التي تنشئ بين الأطراف وما يترتب عنها من آثار. وبقدر ما تزداد وتيرة القانون بقدر ما تكثر القضايا التي ترفع أمام المحاكم، والتي ترهق كاهل العاملين فيها وتعكس في نفس الوقت انطبعا لدى المواطنين بالملل من طول المدة التي يستغرقها النزاع، فسعت الدول إلى إيجاد حلول بديلة للنزاعات وتخفيف العبء على المحاكم تتسم بالمرونة والسرعة وترضي الخصوم.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية السبابة في مجال تطبيق حلول مختلفة لفض النزاعات بين الأفراد حيث نجد أن الدين الإسلامي قد حث على فض النزاعات بين الناس وحثهم على المصالحة والصلح واعتبر هذا الأمر من مكارم الأخلاق وقابله بالجزاء العظيم. كما نجد التشريعات الأنجلو سكسونية عامة والأمريكية على وجه الخصوص قد سعت هي الأخرى نحو إيجاد بدائل لحل المنازعات. والمشرع الجزائري تأثر هو الآخر بهذا السعي فاستحدث وسائل بديلة وهذا سعيًا منه للحد من النزاعات التي أثقلت كاهل القضاء وأثرت على نوعية الأحكام، تحقيقًا منه إلى السرعة في الفصل في المنازعات وتجنب طول مدة الفصل فيها، باستحداثه كل من المصالحة والوساطة وهذا على اعتبارها نابعين من دين المجتمع ومن عاداته وتقاليده العريقة التي يعرف بها المجتمع الجزائري الذي كان كثيرا ما يحتكم في فض النزاعات باللجوء إلى المجالس العائلية والجماعة.

وقد اتجهت نية المشرع الجزائري باستحداث هذه البدائل لفض النزاعات بين الأطراف من أجل المحافظة على كيان المجتمع بسعي منه لتجنب المجتمع الأحقاد والتفكك والتنافر التي تنشأ عن المنازعات القضائية. ولقد سبق له وأن نهج نفس المنهج في التعديل الأخير لقانون العقوبات، حيث نص على طرق مشابهة لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالأسرة والشرف واعتبار الأشخاص، وبعض المخالفات التي لا تشكل إخلالا بالنظام العام. ولقد لجأ المشرع الجزائري إلى نفس البدائل لمسايرة حركة تطور المجتمع وتلخص هذه الأخيرة في الصلح والوساطة ونركز في مقالنا هذا على موضوع الوساطة وأحكامها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فبيما تتمثل أحكام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ وعليه سوف نتطرق لهذا الموضوع بعرض مفهوم الوساطة (المبحث الأول)، ثم دراسة كل من إجراءات الوساطة القضائية وسلطات القاضي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مفهوم الوساطة.

لقد كانت تتم في السابق بشكل بسيط قائم على الإصلاح ونابعة من العادات والتقاليد السائدة في المجتمع. فقد كانت مطبقة في العهد القديم قانونيا بمفهوم المصالحة واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية عام 1789 وقد ظهرت في الولايات المتحدة خلال عام 1970/1965 (فنيش كمال، 2009).

وأصبحت الوساطة من الوسائل البديلة لحسم النزاعات وهكذا وضعت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ومفاوضات الوساطة وسيلة بديلة لحسم النزاع قبل اللجوء إلى التحكيم.

لقد نصت الاتفاقية في بابها التاسع على تسوية المنازعات سواء تعلق الأمر حول تفسير الاتفاقية وتطبيقها أو الاستشارات المؤمن عليها أو المنازعات حول عقود التأمين وأخيرا المنازعات مع الغير، ونصت كذلك على إجراءات التحكيم.

لقد نصت الاتفاقية في المادة 03 إذا لم تؤدي المفاوضات إلى اتفاق بين الأطراف في المنازعة جاز لهم محاولة تسويتها عن طريق الوساطة ويكون اللجوء إلى الوساطة بالاتفاق بين الأطراف، فإذا تعذر هذا الاتفاق تعين اللجوء إلى التحكيم. ويجوز للأطراف أن يطلبوا من الأمين العام لجامعة الدول العربية من يتولى الوساطة فيما بينهم. وكذلك بالنسبة لاتفاقية البنك الدولي، بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، ففتحت باب الوساطة قبل التحكيم.

وكذلك نص نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الولية على نظام المصالحة الاختيارية ووضع له إجراءات. (فنيش، المرجع السابق) هذه الهيئة التي تمثل رجال الأعمال على المستوى الدولي تم تأسيسها بعد مؤتمر التجارة الدولية الذي عقد عام 1919 بمدينة أتلانتيك سيتي بالولايات المتحدة الأمريكية وجميع الخلافات الناشئة تجري تسويتها بصفة نهائية وفقا لقواعد التصالح والتحكيم. وكانت ولادة ما يسمى في الولايات المتحدة: Alternative disputes resolution الوسيلة البديلة لحسم النزاع من خلال دعوى عالقة أمام القضاء دامت عدة سنوات، مما أدى بتعيين محكمة مصغرة من كل طرف يختار أحد كبار موظفيه ممن له دراية ومعرفة بتفاصيل النزاع، ثم يختار الموظفان رئيسا محايدا وبعد أيام خرجت المحكمة باتفاق بين الطرفين وانتهت الدعوى. وانتشرت الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية انتشارا كبيرا لا سيما وأن التحكيم في الولايات المتحدة لم يعرف التقدم الذي وصل إليه في أوروبا. (فنيش، نفس المرجع)

#### المطلب الأول: الوساطة أنواعها وطبيعتها ومدى فعاليتها اللجوء إلى القضاء.

لم يرد تعريفا واضحا لمفهوم الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولقد استخلصنا هذا التعريف من خلال أحكام المواد التي تناولها هذا الأخير.

#### الفرع الأول: تعريف الوساطة وأنواعها.

##### أولا: تعريف الوساطة.

لقد نصت المادة 994 من قانون الإجراءات الإدارية على القاضي عرض إجراءات الوساطة على الخصوم في جميع القضايا باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام وللعلم فإن المشرع لم يعرف النظام العام وهو مفهوم متغير ومتطور حسب ظروف المجتمع.

وهذا ما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الخاص برمي الأقسام في المعارض باعتبار أن هذا اللعب يمس بالشخص وعنصر من عناصر النظام العام.

Le conseil d'état considère qu'il y a atteinte à la dignité de la personne et par conséquent un des éléments de l'ordre public dans le lancer de main dans les foires.

وتضيف الفقرة الثانية من المادة المذكورة إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع، إذ هذه المرحلة تتم بمشاركة طرف ثالث (وسيط) يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين ومساعدتهما على التوصل لتسوية.

تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه.

إذن نستطيع أن نعرف الوساطة بأنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخصصين بحيث يعمل هذا المحاييد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع وفي هذا المعنى يقول الأستاذ (فنيش، المرجع السابق) Fouchird:

La mission du médiateur se limite à tenter de concilier les parties, ou à s'efforcer de les amener à une solution mutuellement acceptable.

La médiation est consensuelle du début à la fin.

ثانيا: أنواع الوساطة.

هناك حالتان: الوساطة التعاقدية والوساطة القضائية. (الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات، 2009)

أ- الوساطة التعاقدية: في كل علاقاتهم المالية، يمكن للأطراف إدخال شرط الوساطة الذي بموجبه يقررون طرح النزاع أمام وسيط قبل اللجوء إلى الإجراءات القضائية (أمام القضاء العادي أو هيئة التحكيم) وانطلاقا من هذا الشرط ينظم الأطراف إجراءات الوساطة وهذا بكل حرية.

ب- الوساطة القضائية: وتكون على أساس اقتراح من القاضي عند رفع الدعوى القضائية العادية، وأطراف النزاع أحرار لرفض أو لقبول الاقتراح، ففي الحالة الثانية، يعين القاضي المكلف بملف النزاع وسيطا وتسير الوساطة تحت رقابة القاضي إلى غاية اتفاق الأطراف الذي يضع حدا للنزاع والذي يكون موقعا من قبل الأطراف والوسيط، ومثبتا بموجب أمر القاضي، والاتفاق غير قابل للطعن ويشكل سندا ذا قوة تنفيذية.

الفرع الثاني: طبيعة الوساطة ومدى فعاليتها وعلاقتها بالقضاء.

أولا: طبيعة إجراء الوساطة.

اعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوساطة إجراء وحيوي على القاضي القيام بها في الجلسة الأولى وهي جائزة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، على اعتبار أن لها إجراءات خاصة بها كما أنها لا تجوز في كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام والوساطة يمكن أن تشمل النزاع كله كما أن تنصب على جزء فقط منه. (زقير، عائشة)

ثانيا: مدى فعالية الوساطة وعلاقتها بالقضاء.

أن الطرق البديلة لحل النزاعات قد أصبحت من الوسائل الملائمة للفصل في مجموعة هامة من النزاعات، كما هو الشأن في منازعة التجارة الدولية وحماية المستهلك حتى أصبح يطلق على هذه الوسائل بالنظر لطابعها العملي الطرق المناسبة لفض المنازعات ولقد أصبح اللجوء مسبقا إلى الوساطة.

وعلى خلاف الوساطة يعتبر التحكيم من حيث نتيجته ملزما، بحيث يملك الحكم أو هيئة التحكيم سلطة اتخاذ القرار في أساس النزاع والبت فيه وهذا على خلاف الوسيط الذي لا يملك هذه السلطة، كما ان التحكيم متى اتفق عليه (قبل نشوء النزاع أو بعده) يصبح ملزما ويتوجب على الأطراف السرية حتى نهاية إجراءاته وإصدار القرار المنهي للخصومة من خلاله.

ويعتبر حكم التحكيم ملزما ويستوي مع القرار الصادر عن المحكمة إذا ما تم تذييله بالصيغة التنفيذية.

أخذ المشرع الجزائري في المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالصلح بقوله يجوز للجهات القضائية إجراء الصلح في القضاء الكامل وفي أيه مرحلة تكون الخصومة عليها وبالتالي استثناء الوساطة في القضاء الإداري. (فنيش، المرجع السابق)

أما ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية فهناك المرسوم الرئاسي رقم 96/113 المؤرخ في 23/03/1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية نص في مادته الثانية على أن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحريتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية وتطبيق المادة 08 يخول وسيط الجمهورية صلاحية المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقة الإدارة بالمواطنين.

بينما الوسيط الفرنسي أصبح بعد تعديل المادة 09 من القانون الصادر سنة 1976 يتمتع بصلاحيات أوسع عندما يخطر بشكاية من طرف مواطن ويرى أن النص الواجب التطبيق سوف يؤدي إلى إححاف بحقوق الشاكي يقترح على الهيئة المختصة الفصل في الإنصاف.

رغم أن محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الثانية كانت أجازت تطبيق الوساطة بموجب قرار صادر في 16/06/1993. وأبعد من هذا يقترح على السلطة المختصة كل حل يراه مناسباً ويبادر كذلك باقتراح تعديل النص التشريعي أو التنظيمي موضوع النزاع. (فيش، نفس المرجع)

ومن هنا تتجلى بوضوح أسباب اللجوء إلى الوساطة نجملها في التالي: (الزاهي، المرجع السابق)

- تعدد القواعد، تطور النزاعات، تميم العلاقات الاجتماعية ونتيجة كل هذه العوامل هي التضخم التدريجي للقانون.  
- أصبح القانون مبدأ أساسياً للمجتمعات الحالية وفي مجتمع يتميز بكثرة النصوص، فالنظام (سواء العادي أو التحكيم) لا يستطيع إيجاد الحلول المنتظرة.

هذا ما يفسر اللجوء الحتمي والمتطور للأطراف إلى الطرق البديلة لحل النزاعات كالصلح والوساطة على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وهذا صحيح خاصة إذا تعلق الأمر بنزاعات بسيطة بين الأشخاص.

**المطلب الثاني: أهداف وخصائص الوساطة.**

**الفرع الأول: أهداف الوساطة.** (عبد السلام ذيب، 2009)

تخضع الوساطة لحرية الخصوم في اللجوء إليها ولسريرتها ولكفاءة الوسيط الذي يعمل حسب الأخلاقيات المعمول بها، كما أنها تتطلب حسن نية الخصوم.

وتهدف إلى السماح للخصوم بالوصول إلى أحسن حل لفض النزاع، كما تسمح للقاضي منح الخصوم ذاتهم فرصة التوصل إلى إنهاء النزاع.

والوساطة تسمح لكل طرف بالإدلاء بالآخر بما يحس به وتقدم تفسيراته للنزاع وإعادة عقد النقاش وتبادل الآراء والحفاظ على العلاقات المستقبلية.

وتضع في الأخير المسؤولية على الخصوم لإيجاد حل لخلافهم، يكون سريعاً يتقارب أو يتفق مع مصالح كل طرف على مدى طويل وقابل للتنفيذ دون صعوبة. (عبد السلام ذيب، 2009)

**الفرع الثاني: خصائص الوساطة.** (زقير، عائشة)

تتجلى خصائص الوساطة باعتبارها أحد الحلول البديلة لفض المنازعات فيما يلي:

**أ- الخصوصية:** تكفل الوساطة الخصوصية وذلك بمحافظه طرفي النزاع على خصوصية النزاع القائم بينهما، بعيداً عن إجراءات العلنية التي تتسم بها إجراءات المحاكمة القضائية وهو ما يشجع الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى تلك الوسيلة، لما تحقق من سرية في التفاوض من أجل تقريب وجهات النظر بينهم لحل النزاعات.

**ب- محدودية تكاليف الوساطة في المصاريف والوقت:** مقارنة بتكاليف المحاكمة نجد أن الوساطة تتسم بأنها ذات كلفة مادية أقل من كلفة التقاضي، هذا الأخير الذي من شأن اللجوء إليه يكبد الأطراف مصاريف ورسوم يمكن تجنبها باللجوء إلى نظام الوساطة، بالإضافة إلى ذلك فالوساطة توفر الوقت على الخصوم في فض النزاعات.

فالنزاع عن طريق الوساطة يمكن تسويته في غالب الأحيان بجلسة أو جلستين مما يجعلها أداة لتوفير الوقت والجهد وكذا الرسوم والمصاريف والنفقات.

**ج- ملائمة مواعيد جلسات الوساطة:** المحاكمة وهو ما يتماشى وظروف ومواعيد أطراف النزاع الذين يمكن لهم أن يلاءموا مواعيد جلسات الوساطة وظروف انشغالهم وكذا ما يناسب طبيعة النزاع موضوع الوساطة، فهم غير مربوطين بموعد محدد كجلسات المحاكمة.

**د- الوساطة تحقق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع:** وذلك أن الوساطة تسعى إلى إيجاد حل مرضي لطرفي النزاع يتم التوصل إليه بإرادتهم الحرة.

**و- كما أن الوساطة تؤدي إلى المحافظة على العلاقة الودية والمصالح المشتركة بين طرفي النزاع وهو ما يسمح بإبقاء المجال مفتوحاً بين طرفي النزاع في استمرار وتطوير العلاقات القانونية فيما بينهما.**

**ذ- وهي التوصل إلى اتفاق متين بين طرفي النزاع تؤدي إلى سرعة تنفيذه على أنه من وضع الخصوم وبمساعدة الوسيط وهو ما يجنب المحاكم إجراءات وقضايا الإشكالات في تنفيذ الأحكام التي تعرض عليها بكثرة.**

### المبحث الثاني: إجراءات الوساطة القضائية وسلطات القاضي.

على عكس ما جاء في القانون الفرنسي عرض القاضي الوساطة على الخصوم وجوبي حسب المادة 994 وهو إجراء جوهري، يجب على القاضي أن يسهر على استيفائه قبل أي إجراء آخر، وفي أول جلسة، وعليه أن يشير إلى اقتراحه من خلال حكمه، غير أن هذا الإجراء لا يصبح نافذاً إلا بقبول الخصمين الخضوع له.

كما نص قانون الإجراءات المدنية الجديد على أنه لا يمكن إجراء الوساطة في قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، لاحتواء التشريع الخاص بهما ما يتكفل بهذا الطريق البديل لحل النزاعات، كما أنه لا يمكن اللجوء إلى الوساطة في كل ما من شأنه المساس بالنظام العام. يبدو أن المشرع يقصد بذلك بعض العقود المخالفة للنظام العام وبعض الأعمال المنافية للأخلاق.

والوساطة يمكن أن تشمل النزاع كله كما يمكن أن تنصب على جزء فقط منه.

ومن ثمة نعرض إجراءات الوساطة كالتالي: عرض القاضي للوساطة وتعيين الوسيط (المطلب الأول)، ونلخص عملية الوساطة وتحرير محضر اتفاق الوساطة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: عرض القاضي للوساطة وتعيين الوسيط.

#### الفرع الأول: عرض القاضي للوساطة وقبول الخصوم بها.

حسب نص المادة 994 نصت على أنه يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم، وهذا ما يميزها على الوساطة الاتفاقية الصرفة والمعمول بها في المجال الدولي أو نظام المصالحة المنصوص عليه في اتفاقية واشنطن لسنة 1965. (تراري ثاني مصطفى، 2009)

يتضح أن اللجوء للوساطة إذ نابع ليس من إرادة القاضي وإنما من إرادة الأطراف، فالقانون يكتفي بوضع التزام عام على القاضي بعرض الوساطة على الأطراف إن شاءوا أخذوا بها وإن أبو كان لهم ذلك وهذا ما يجعل القانون الجزائري يختلف عن القانون الأردني الذي يعطي للأطراف كما للقاضي الحق في تقرير الوساطة على حد سواء.

كما يصح للأطراف طلبها من القاضي دون أن يقيد القاضي طلبهم هذا، فللقاضي الحق في رفض الوساطة إذا كان النزاع مما لا تجوز الوساطة فيه كقضايا الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس النظام العام. (تراري ثاني مصطفى)

## الفرع الثاني: تعيين الوسيط.

خلافًا للمحكم الذي يختاره الأطراف وعلى خلاف الصلح الذي يكون فيه القاضي هو المكلف بالصلح، فإن القاضي هو الذي يعين الوسيط ويتعين على الخصوم القبول به، على أن تتوفر الشروط التالية:

### أولاً: الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الوسيط.

تسند مهمة الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية ولأن الجمعية شخص معنوي يقوم رئيسها متى أسندت إليها مهم الوساطة بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك.

ويشترط المشرع في الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة أن يكون من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وأن تتوفر فيه الشروط التالية: (صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

01- أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وأن لا يكون ممنوعاً من حقوقه المدنية.

02- أن يكون مؤهلاً للنظر في المنازعات المعروضة عليه.

03- أن يكون محايداً ومستقلاً في ممارسة الوساطة.

الشروط الواجب توفرها في الوسيط وفقاً للمادة 998 من القانون الجديد تتطلب الكثير من التوضيح، كما أن الوساطة ليست مهنة منظمة فقد أحال المشرع كفاءات التطبيق إلى التنظيم، ومن المسائل التي يجب توضيحها المقصود بالجريمة المخلة بالشرف التي أدرجت بناء على مبادرة من لجنة الشؤون القانونية والإدارية بدلا من العقوبة الجزائية التي اقترحتها الحكومة.

ذلك أن للجريمة المخلة بالشرف معنى فضفاض يحتمل كل الجرائم المنصوص والمعاقب عليه باختلاف المناطق والأقاليم قد تكون جريمة أخلاقية أو خيانة أو ابتزاز أموال الغير أو غش أو تزوير.

بالنسبة للعناصر الأخرى التي تتطلب التحديد فمنها:

01- مفهوم التأهيل فاحتمال تأويله يقتصر على التجربة العلمية.

02- الحياد والاستقلال.

03- الكيفية التي يعلم بها القاضي أن الوسيط يتمتع بحسن السلوك والاستقامة.

ويلاحظ على نص المادتين:

- أن المشرع لم يحدد طبيعة الجمعية التي يمكن أن تسند إليها مهمة الوساطة.

- لم يذكر وجوب توفر الشروط المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي في عضو الجمعية المعين من طرف رئيسها. (صحراوي و جاب الله،

2008-2009)

## ثانياً: الشروط الشكلية المطلوبة في أمر التعيين.

يجب أن يتضمن الأمر القاضي بالتعيين ما يلي:

01- موافقة الخصوم وهنا لا يفصح النص عما إذا كانت الموافقة المطلوبة قاصرة على قبول عملية الوساطة فقط أو يجب أن تشمل

القبول بشخص الوسيط كذلك، الأرجح أن الموافقة شاملة.

02- تحدد الآجال الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة.

ومجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم وللوسيط ويخطر الوسيط القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير، كما أن تعيين الوسيط لا يعني تخلي القاضي عن القضية ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت. (صقر وعويسات، قانون الإجراءات المدنية والإدارية نسا وتطبيقا)

يمكن للقاضي تجديده مدة الوساطة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم، لأنه مبدئيا لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر.

كما يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة، بطلب من الوسيط أو من الخصوم أو تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها وفي جميع الأحوال، ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط.

### المطلب الثاني: عملية الوساطة وتحضير محضر اتفاق الوساطة.

بعد دعوة الوسيط الخصوم إلى الوساطة وتلقي وجهة نظر كل واحد منهم وسماع من يمكن سماعه يتولى التوفيق بين الخصوم، كما يتم تحرير محضر اتفاق الوساطة وعليه سنتطرق وفق الترتيب التالي:

#### الفرع الأول: عملية الوساطة.

**أولا: الدعوة إلى الوساطة:** يدعو الوسيط الخصوم إلى أول لقاء للوساطة التي تتم بكل سرية إزاء الغير.

**ثانيا: تلقي وجهة النظر:** يتلقى الوسيط وجهة نظر كل واحد من الأطراف وحسب الممارسة العملية لا يصح أن ينفرد بأحدهما دون الآخر.

**ثالثا: سماع كل شخص يقبل ذلك:** يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته.

**رابعا: مهمة التوفيق للوسيط:** يحاول الوسيط التوفيق بين الخصوم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع والجزء من النزاع الذي كلف بالوساطة فيه، أي المصالحة أو الصلح فيه لأن طبيعة كل هذه الوسائل واحدة، أما الفرق فيكمين في شروط وإجراءات أعمال كل واحد منها وفيمن يولى العملية (الأطراف مباشرة، شخص من الغير عادي أو قاضي، ... إلخ).

فالوسيط ليس رجل قانون بالضرورة ولا يطلب منه دراية بالتشريع والفقه وأحكام القضاء، فهو موفق ومسهل، يطلب منه أن يحسن الاستماع وأن يتقن التحليل وأن يتحلى بالحكمة وحسن التدبير. (تراري تاني مصطفى)

#### الفرع الثاني: كيفية تحرير محضر اتفاق الوساطة.

حتى يتوصل الوسيط إلى حل عليه تقرب وجهات نظرهم حول موضوع النزاع، وقد تشمل تلك التسوية نزاعات أخرى مرتبطة بالنزاع موضوع الدعوى وتحقق هذه التسوية مصالح طرفي النزاع.

ويحرر الوسيط محضر اتفاق في حالة نجاح الوساطة وإذا كان العكس عليه تحرير محضر عدم الاتفاق ويشمل محضر الاتفاق على

البيانات التالية (جائي):

- الديباجة.
- تحديد تاريخ المحضر والساعة.
- تحديد اسم ولقب الوسيط.
- تحديد هوية أطراف النزاع.
- ذكر المواد المتضمنة لإجراء الوساطة.
- ذكر الأمر الذي بموجبه تمت إجراء الوساطة بين طرفي النزاع.

- تحديد موضوع النزاع.

- النتائج المتفق عليها بين طرفي النزاع.

- توقيعات الأطراف.

وعليه بعد تحرير محضر الاتفاق وتوقيع الخصوم تعود القضية للجدول وذلك لتمكين القاضي من المصادقة على محضر الاتفاق، بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وبعد المصادقة عليه، يعد محضر الاتفاق سنداً تنفيذياً ويجوز نفس حجة الحكم القضائي طبقاً للمادة 600 فقرة 08 والمادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (بربارة، 2009)

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 09-100 في مادته 12 على أن الوسيط القضائي يتقاضى مقابلاً لأتعابه يحدد مقداره القاضي الذي عينه مع إمكانية أن يطلب الوسيط من القاضي تمكينه من تسبيق يخضم من الأتعاب النهائية، وبصفة موجزة فإنه إذا توصل الوسيط إلى تحرير محضر اتفاق بين الخصوم أو لم يتوصل إلى اتفاق فإن التقرير المرفوع للقاضي يجب أن يكون مصحوباً بذاكرة أتعاب، يحدد قيمتها الوسيط مقابل الجهد المبذول على أن يصدر القاضي بعد ذلك أمراً بتحديد أتعاب الوسيط، يبلغ إلى كل من الوسيط وأطراف الخصومة، مع الإشارة إلى أن مقابل أتعاب الوسيط يتحمله الخصوم مناصفة إلا إذا كان هناك اتفاق ينص على غير ذلك، كما أن للقاضي السلطة التقديرية في مراعاة الظروف الاجتماعية للخصوم عند تحديد الأتعاب. (كوراى)

وهذه الأتعاب والمصاريف لا يمكن للقاضي أن يحكم بها ويجدها بل يتوجب على الوسيط القضائي أن يقدم بياناً عن كشف المصاريف بعدد أيام العمل والساعات التي أمضاها في إنجاز مهمته وعدد الانتقالات والمسافة التي قطعها إذا اقتضى الأمر وكذا المصاريف التي أنفقها في أداء مهمته.

استناداً لما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية في باب المصاريف القضائية يمكن القول أنه تتم تصفية أتعاب الوسيط القضائي بموجب أمر يصدره القاضي، الذي عينه يبلغ رسمياً عن طريق رئيس أمانة الضبط للوسيط والأطراف، يجوز الاعتراض عليه من قبل الأطراف أمام القاضي الذي أصدره حسب المادة 422 من القانون المذكور أعلاه. (بن زرقة، 2009)

#### خاتمة:

وخلاصة القول أن الوساطة تتم بمشاركة طرف ثالث يسمى الوسيط، يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين ومساعدتهما على التوصل لتسوية الخلاف بينهما، إذن فهي آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخصصين، بحيث يعمل هذا الأخير على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لخصومتها وفي هذه الحالة فإن دور الوسيط ينحصر في محاولة تقريب وجهات نظر طرفين وفي طرح الحلول البديلة أمامهم دون فرض أي منهما عليهم.

فالأطراف هنا هم الذين يصنعون النتيجة فوظيفة الوسيط تقتصر على تيسير التواصل والتفاوض بين طرفين وهو ما يؤدي إلى قابلية الاتفاق الناشئ عن الوساطة للتطبيق من الأطراف بشكل تلقائي على اعتبارهم هم الذين توصلوا إليه بمحض إرادتهم وعلى كل حال فإن إجراءات الوساطة المستحدثة من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وإن كان في بدايته فهو يعتبر آلية حضارية للحوار والتفاوض والتقارب في وجهات النظر بين أطراف الخصومة والذي بتطبيقه التطبيق الصحيح والسديد من شأنه أن يخفف العبء على القضاء وإعفائه من الانشغال في نزاعات تكلفه الكثير من غير جدوى وتؤدي إلى تركيزه على القضايا الأكثر تعقيداً، التي تتطلب منه جهداً كبيراً في البحث والدراسة.

فالمشروع الجزائري باعتماده لهذه المسائل البديلة، رسم آمال كبيرة لإنجاحها على اعتبار مساهمة الوسطاء الذين هم ذوي مؤهلات مختلفة علميا وفنيا باعتبارهم جزء من المجتمع الجزائري ويمثلوه أحسن تمثيل.

## قائمة المراجع

- جافي نور الدين. (2009). محاضرة بعنوان "كيفية تحرير محضر اتفاق الوساطة". 6-7. مجلس قضاء الأغواط.
- تراري ثاني مصطفى. (2009). الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. مجلة المحكمة العليا، الجزء الثاني، صفحة 557.
- حورية بن زرقة. (2009). محاضرة بعنوان "طريقة دفع أتعاب الوسيط القضائي". 03-04. مجلس قضاء الأغواط.
- زقير، عائشة. (بلا تاريخ). محاضرة بعنوان "أحكام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية". 05.
- عبد السلام ذيب. (2009). الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر. الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، 01. الجزائر.
- عبد السلام ذيب. (2009). الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة. مجلة المحكمة العليا، الجزء الثاني، الصفحات 548-549.
- عبدالرحمان بربارة. (2009). شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المجلد الطبعة الأولى). منشورات بغدادي.
- عمر الزاهي. (2009). الطرق البديلة لحل النزاعات. مجلة المحكمة العليا، الجزء الثاني، صفحة 586.
- فنيش كمال. (2009). الوساطة. مجلة المحكمة العليا، صفحة 569.
- كوراي. (بلا تاريخ). محاضرة بعنوان "الصلح والوساطة كبداية جديدة لفض النزاعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية". 10. محكمة العبادلة.
- نبيل صقر. الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: دار الهدى.
- نبيل صقر، و فتيحة عويسات. قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وتطبيقا. الجزائر: دار الهدى.
- نور الدين جافي. (بلا تاريخ). محاضرة بعنوان "كيفية تحرير محضر اتفاق الوساطة". 6-7. مجلس قضاء الأغواط.
- هبة صحراوي، و مريم جاب الله. (2008-2009). محاضرة بعنوان "الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية". 08. محكمة الأغواط.